الي نواغها فوجب عليه بهذه الامارة التحرز من ترك ما لا
يومن وجوبه ص خاتمة الحكم قد يتعلق علي الترتيب
فيحرم الجمع او يباح او يسن ش مثال الاول اكل المذكي
والميتة لعدم الاضطرار المبيح للميتة ومثال الثاني الوضو
والتيمم كذا قاله في المحصول وغلط فان التيمم مع وجود
الما لا يصح والاتيان بالعبادة الفاسدة حرام وان استعمله
لا علي قصد العبادة فلا يكون تيمما وقال القرافي مراده صورة
التيمم اما التيمم الشرعي المبيح للصلاة فلا يتصور حقيقته
مع الوضو لانه حينيذ غير مشروع قلت ويمكن تصويره
علي راي بن سريج في الما المختلف في طهوريته كالمستعمل
والنبيذ الذي يجوز ابو حنيفة الطهارة به فانه نص في
كتاب الودايع علي انه يتوضا به ويتيمم خروجا من الخلاف
ومثله قول ابي حنيفة في سور الحمار ان لم يجد غيره توضا
وتيمم ومثال الثالث خصال الكفارة المرتبة كذا قال
في المحصول وفي كون الجمع بينها سنة يحتاج الي دليل
ولم يذكره الفقها بل في تصويره نظر فانه اذا كفر بالعتق
مثلا ثم صام فقد سقطت الكفارة بالاولي فلا ينوي بالثانية
الكفارة لعدم بقايها عليه وينبغي ان يكون علي الخلاف فيما
اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم ص وعلي البدل كذلك

سراي

شراي هذه الاشيا لا يكون في المرتب يكون في المخير ومثل
الامام وغيره المحرم الجمع بتزويج المراة من كفوين والمباح
بستر العورة بثوبين والمندوب بالجمع بين خصال كفارة
الحنث وفيه ما سيق في الكفارة المرتبة ص

الكتاب الاول في الكتاب ومباحث

الاقوال الكتاب القران والمعني به هنا اللفظ المنزل علي
محمد صلي الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته
ش لما كان الكتاب اصلا لساير الادلة الشرعية قدم البحث
عنه علي البحث علي سايرها والالف واللام فيه للغلبة
لان المراد به الذي يتعارفه المسلمون المقابل للسنة فيقال
الكتاب والسنة فقوله الكتاب القران هو كقولنا الانسان
البشر والقمح البر وقوله والمعني اشارة الي ان القران
يطلق تارة ويراد به مدلول اللفظ وهو المعني القايم
بالنفس وذلك محل نظر المتكلمين واخري ويراد به الالفا
الدالة علي ما في النفس قال الله تعالي فاجره حتي يسمع كلام الله
والمسموع هو العبارات وهذا محل نظر الاصوليين والفقهاء
والنحاة وغيرهم فقوله اللفظ كالجنس فيخرج النفسي وانما
عبر به دون القول وان كان القول اخص من اللفظ
فانه لا يساوي غير المستعمل لان القصد هنا التنصيص

Copyright © King Saud University